مقررات جلسة مجلس الوزراء
التي عقدت يوم الجمعة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١١
في القصر الجمهوري

١. الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى اعتبار العناصر الفارّة من قوى الأمن الداخلي منذ العام ٢٠١٩ بحُكم المطرودين من الخدمة مع التنازل عن كامل حقوقهم العسكرية والمالية، بعد الأخذ برأي وزارة الداخلية والبلديات المُرفق بكتابها رقم ٢٩٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٥ ورأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم٢٠١٦/٩٣٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠.

٢. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تَعديل المادتين /٢٢٤/ و/٢٨١/ من المَرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون أصول المُحاكمات المَدنيّة) بعد الأخذ برأي هيئة التشريع والإستشارت في وزارة العدل رقم ٢٠٢٥/٤٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧.

٣. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /١١٢/ من قانون العقوبات وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٥/٣١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٦.

٤. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادتين /٦٦١/ و/٦٦٢/ من قانون العقوبات مدار البحث وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٥/٣١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٦.

٥. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تَعديل أصول مُلاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، لمُخالفته الأصول الدستورية الخاصة بتعديل الدستور وفقًا لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٥/٢٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥، مع الإشارة إلى ان الحكومة لا ترى في مضمون التعديل المُقترح ما يخالف المبادىء القانونية العامة.

٦. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى نقل للمُستخدمين من ملاك إدارة واستثمار إهراء مرفأ بيروت إلى ملاك إدارة واستثمار مرفأ بيروت، على أن لا يكون النقل مؤقتًا وفقًا لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٥/٤٦٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٥.

٧. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تحديد الشُروط العامّة والخاصّة المطلوبة للخُبراء مندوبي الدولة وأصحاب العمل والأجراء للترشّح لعضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد إستبدال عبارة "الملحق" الواردة في المادة الثانية بعبارة "اللائحة" وفقًا لرأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/١٣٣ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩، وإعتماد "المجال القانوني والامتثال" في اللائحة رقم (١) الخاصة بفئة المندوبين الخبراء ممثلي الدولة وذلك بدلاً من "العلوم الإكتوارية" وفقاً لرأي مجلس الخدمة المدنية، وعلى ان يُصار إلى ضمّ الأسباب المُوجبة لمشروع المرسوم.

٨. الموافقة على تمديد العمل بإطار التعاون في مجال التنمية المُستدامة بين الدولة اللبنانية والأمم المتحدّة لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١ وتفويض السيّد رئيس مجلس الوزراء بالتوقيع عليه على سبيل التسوية، وعلى مشروع المرسوم الرامي إلى إبرام إتفاقية التعاون المذكورة.

٩. الموافقة على مشروع مرسوم المُتعلّق بتحديد دقائق تطبيق المادة /٣٣/ من القانون النافذ حُكماً رقم ٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠) المُتعلقة بدعم التصدير، وعلى ان يُصار إلى ضم الاسباب الموجبة من قبل الوزارة المعنية.

١٠. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ (تحديد أيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية) وتعديلاته لا سيّما المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ لجهة تعديل مواعيد التسجيل وبدء التدريس.

١١. المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل التعويض الشهري المقطوع لمُفوّض الحُكومة لدى مصرف الإسكان بحيث يُصبح /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية بدلاً من /٧٥٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية المُحدد بالمرسوم رقم ٧٠١٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ لقاء حُضوره جلسات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين العمومية، على أن يُصرف من موازنة وزارة الشؤون الإجتماعية ـ المؤسسة العامة للإسكان.

١٢. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: تغطية نفقات العقود المشتركة مع الجمعيات الأهلية والهيئات الدينية للعام ٢٠٢٥ (قيد التجديد و/أو التمديد) مع إعطائها مفعولاً رجعياً اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١ ولغاية تاريخ تصديقها من آخر مرجع مختص بما فيها أجور العاملين والمستخدمين في المشاريع المشتركة وملحقاتها وبدلات الأطباء والإختصاصيين ونفقات الخدمة والنظافة... واعتبارهم مستمرين في العمل دون انقطاع ومع التأكيد على الالتزام بكل ما تضمنته قرارات مجلس الوزراء وتوصيات ديوان المحاسبة بهذا الخصوص.

ثانياً: الموافقة على تجديد كافة العقود مع المؤسسات والجمعيات للعام ٢٠٢٥، وإعطاء العقود مفعولاً رجعياً إبتداء من ٢٠٢٥/١/١ وبالتالي صرف المستحقات كاملة لها ابتداء من ٢٠٢٥/١/١ كونها استمرت بتنفيذ بنود الاتفاقيات واستقبال المسعفين والمستفيدين دون انقطاع، على أن يكون ذلك وفقاً للاعتمادات الواردة في قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥.

١٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى نقل القاضي السيّد ماهر شعيتو (قاض من الدرجة ٢٠)، رئيس الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في بيروت وتعيينه نائبًا عامًا ماليًا لدى النيابة العامة لمحكمة التمييز (مركز شاغر).

١٤. إرجاء البتّ بعرض مجلس الإنماء والإعمار لإمكانية إنشاء خلية طمر جديدة في موقع مطمر الجديدة الصحي.

١٥. الطلب إلى الوزارات والإدارات المَعنيّة إضافةً إلى مجلس الإنماء والإعمار، كُلّ ضمن اختصاصه، التَشدّد في تطبيق الشروط الصحية والبيئية الكفيلة بالحفاظ على الصحة والسلامة العامة على جميع المزارع والمسالخ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن استيفاء تلك الشروط لا يولي المؤسسات المُشار إليها أي حق مكتسب ما لم تتوفر لدى أي منها كامل الشروط المُتوجبة بموجب القوانين أو النصوص التنظيمية الأخرى.

١٦. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: مشروعا مرسومين يرميان إلى إعفاء الإرساليات والهبات الواردة لصالح جمعية الصليب الأحمر اللبناني جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت من الرسوم الجمركية بما فيها رسم الحد الأدنى البالغ ٥% ورسم الإستهلاك الداخلي، والرسم المقطوع ٣%، ومن الرسوم المرفئية والبلدية، وذلك لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ دون تضمينه الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

ثانياً: ثلاثة مشاريع مراسيم ترمي إلى إعفاء المعدات الخاصة الواردة لصالح جمعية آرك آن سيال لتنفيذ مشروعها "حماية نهر الليطاني من خلال الإقتصاد الدائري" والهبة الواردة لصالح جمعية مار منصور دي بول ـ لبنان والمقدمة إليها من كنيسة قلب يسوع الأقدس باللاذقية ـ سوريا (١٤,٥٠٠ قطعة ملابس) كما وإعفاء كافة الإعانات والهبات التي ستردها من الخارج والهبة المُقدّمة لصالح كنيسة الروح القدس الإنجيلية من شركة صينية من الضرائب والرسوم المرفئية والبلدية والرسوم الجمركية بما فيها رسم الحد الأدنى البالغ ٥% ورسم الإستهلاك الداخلي، والرسم المقطوع ٣%، ومن الرسوم المرفئية والبلدية، دون تضمينهم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

١٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى إعفاء الهبات الواردة لصالح جمعية كاريتاس لبنان من كافة الضرائب والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى البالغ ٥% ومن كافة الرسوم المتوجبة ومن الرسوم المرفئية والبلدية دون تضمينه الضريبة على القيمة المضافة، وذلك لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

١٨. الموافقة على تخفيض غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة على المكّلف أنس محمد عدنان العائدي، على أن يتم التسديد ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبّلغ المُكّلف القرار، ويضاف غرامة تحصيل بمعدّل ٢% عن كل شهر تأخير تُحتسب بتاريخ السداد.

١٩. الموافقة، على سبيل السداد، على قرارات وزارة الزراعة رقم ٢٠٢٤/١/٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٩، رقم ٢٠٢٤/١/٥٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٦ ورقم ٢٠٢٥/١/٤٠ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ المُتعلّقة بتحديد شروط إستيراد البطاطا المُعدّة للإستهلاك المباشر أو المُعدّة للتصنيع، مع التأكيد على وجوب التقييّد بالتعميم رقم ٦٩٢/ص تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣ والتعاميم ذات الصلة المتعلقة بتنظيم اسلوب اقرار الاجازات والتأشيرات والموافقات على عمليات استيراد وتصدير البضائع من قبل الوزارات المختصة.

٢٠. الموافقة على إضافة ثلاث سيارات مُعفاة جمركياً لصالح سفارة مملكة هولندا في لبنان ليُصبح العدد الإجمالي للسيارات التابعة للسفارة المعفية من الرسم الجمركي عشر سيارات.

٢١. الموافقة على إضافة سيارتين بالإعفاء الجمركي لصالح سفارة مملكة الدانمارك في لبنان.

٢٢. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى الترخيص للسيد عبد الله ناصر عبد الله المسند من الجنسية القطرية بتملك حقوق عينية عقارية، في منطقة كفردبيان العقارية ـ قضاء كسروان (الغاية من التملك هي للبناء والسكن).

٢٣. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى الترخيص للسيد خالد ياسر ابو سعيد من الجنسية الدنماركية بتملك حقوق عينية عقارية في منطقة بعاصير العقارية ـ قضاء الشوف (الغاية من التملك هي لبناء مسكن).

٢٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إلغاء المرسوم رقم ١٦٣٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/١١ المُتعلق بالترخيص للسيد موسى حنا حنا من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية السويدية.

٢٥. قرر المجلس:
أولاً: الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تمديد مهلة إعطاء حركة الإتصالات الكاملة للأجهزة الأمنية والعسكرية إبتداءً من ٢٠٢٥/٠٧/٠١ ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١، والطلب إلى وزير الإتصالات إتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتأمينها للأجهزة الأمنيّة والعسكريّة.
ثانياً: تَشكيل لجنة وزاريّة مؤلفة من الوزراء السّادة الداخلية والبلديات، الدفاع الوطني، العدل والإتصالات تكون مُهمّتها اقتراح التعديلات اللازمة على القانون رقم ١٩٩٩/١٤٠ المُتعلّق باعتراض المخابرات الهاتفيّة بما يحفظ حقوق المواطنين وخصوصيّتهم وحاجة الأجهزة الأمنية والقضائية لأداء دورها، مع الأخذ بعين الإعتبار التقدّم التكنولوجي في وسائل الإتصالات والمعلومات التي تُتيحها والتي بالإمكان استخدام ما أمكن منها تَحقيقاً لهدف كشف مُحاولات الإعتداء على أمن البلاد والمواطنين.

٢٦. الموافقة على طلب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية المتعلق بما يلي:
أولاً: تمديد مهلة تنفيذ عقد توريد، تركيب، تشغيل آلات بصم إلكترونية للإدارة العامة وصيانتها لسنة واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ ولغاية ٢٠٢٦/٧/٣،
ثانياً: تمديد مهلة تسديد سلفة الخزينة المُتوجبة على رئاسة مجلس الوزراء ـ مكتب وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية لمدة مماثلة.

٢٧. الموافقة على المصادقة على عقد سلة الحوافز المُتعلّق بالمشروع الاستثماري باسم Kfardebian Boutique Hotel السياحي الذي تمَّ التوقيع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ بين الدولة اللبنانية ممثلة بالمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان "إيدال" وشركة ٥٩٨٤/٥٩٨٣ كفردبيان ش.م.ل.، وذلك عملاً بأحكام المادة /١٥/ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الإستثمارات في لبنان).

٢٨. الموافقة على المصادقة على عقد سلة الحوافز المُتعلق بالمشروع الإستثماري Rmeil Business Hotel السياحي والموقع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ بين الدولة اللبنانية الممثلة بالمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان وشركة العقارات والإستثمارات الحديثة في لبنان ش.م.ل.، وذلك عملاً بأحكام المادة /١٥/ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الإستثمارات في لبنان).

٢٩. الموافقة على طلب المديرية العامة لأمن الدولة الرامي إلى:

١. تجديد عقد إيجار المديرية العامة لأمن الدولة الذي يتناول كامل العقار رقم ٧٥٤/الأشرفية والمُستعمل مركزاً لمديرية بيروت الإقليمية، وذلك لمدة ثلاث سنوات، إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ ولغاية تاريخ ٢٠٢٨/٦/١٥، ببدل سنوي محدد.

٢. الرجوع عن قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ المُتعلق بإستملاك العقار وتدوين إلتزام المديرية العامة عدم السعي لإستملاك العقار المذكور خلال مدة الإيجار وبعدها وعدم اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية تهدف إلى تملّك العقار أو نزع ملكيته من المؤجرين.

٣. شطب الإشارة الموضوعة من قِبَل المديرية العامة على الصحيفة العقارية للعقار.

٣٠. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءًا لا يتجزأ منه وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٣١. قرر المجلس:

أولا: أخذ المجلس علماً بما يلي:

١. سفر السيّد رئيس الجمهورية على رأس وفد إلى قبرص في زيارة رسمية بتاريخ ٩ تموز ٢٠٢٥.

٢. سفر السيّد رئيس الجمهورية على رأس وفد إلى مملكة البحرين في زيارة رسمية يومي ٢٢ و٢٣ تموز ٢٠٢٥.

٣. سفر السيّد رئيس الجمهورية على رأس وفد إلى الجزائر في زيارة رسمية يومي ٢٩ و٣٠ تموز ٢٠٢٥.

ثانياً: قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١. تشكيل الوفد المُرافق لرئيس الجمهورية إلى قبرص إضافةً إلى الوفدين المُرافقين إلى مملكة البحرين والجزائر على أن تتحمّل المديرية العامة لرئاسة الجمهورية النفقات الناتجة عن سفر الرئيس والوفود المُرافقة له والمفارز السبّاقة.

٢. تشكيل وفد برئاسة وزير الثقافة وعضوية السيدة هند درويش إضافةً إلى شخصين يتم اختيارهما من قبل رئيس الوفد للمشاركة في الدورة ٤٣ للمؤتمر العام في سمرقند عام ٢٠٢٥ في اوزباكستان، على ان تتحمل وزارة الخارجية والمغتربين نفقات الإقامة والسفر أو الفروقات التي قد تتوجب.

٣. طلبات الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج، والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٣٢. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى تعيين لجنة الرقابة على المصارف لمُدة خمس سنوات على الشكل التالي: السيّد مازن سويد (رئيساً)/ السيِّد ربيع نعمة (عضواً)/ السيِّد نادر حداد (عضواً)/ السيِّدة تانيا كلّاب مُمثلاً عن جمعية المصارف (عضواً) والسيِّدة ألين سبيرو ممثلاً عن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع (عضواً).

٣٣. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً على الشكل التالي: جوزيف سماحة (قاض في منصب الشرف)، رضا رعد (قاض في منصب الشرف)، ندى الخراط (محام من نقابة المحامين في بيروت)، زياد أحمد عجاج (محام من نقابة المحامين في طرابلس)، سامر عبد الله (أستاذ جامعي)، جبرايل بطرس مشعلاني (طبيب شرعي)، ماري رين أنطوان صفير وجوزيف عزيز هليط (من الناشطين في حقوق الإنسان)، عبير أبو زكي حيدر ونيفين وليد زرقوت (من الناشطين في الجمعيات الممثلة لذوي المفقودين).

٣٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى نقل رئيس مجلس إدارة ـ مدير المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية السيّد زياد معضاد شيا (مواليد ١٩٧٠/١١/٢٥) وتعيينه رئيساً لمجلس إدارة ـ مدير عام مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك (مركز شاغر).

٣٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين مجلس إدارة شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. لمدّة ثلاث سنوات وفقًا لما يأتي: اليسار الياس نداف (رئيس مجلس إدارة ـ المدير العام)/ جنان وجدي ملاط (عضواً)/ شارل رزق الله سابا(عضواً)/ محمد نمر زكريا مصطفى (عضواً)/ علي ابراهيم قاسم (عضواً) وريما هاني خداج (عضواً) على ان يُصار لاحقاً إلى تحديد التعويضات بعد إستطلاع رأي وزارة المالية.

٣٦. الموافقة على تعيين كُلٍّ من السّادة الواردة أسماؤهم نوابًا لحاكم مصرف لبنان لمدة خمس سنوات وسيم منصوري نائب حاكم أول/ مكرم بو نصار نائب حاكم ثاني/ سليم شاهين نائب حاكم ثالث وغابي شينوزيان نائب حاكم رابع.

٣٧. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمُستخدمين والعُمّال الخاضعين لقانون العمل عن العام الدراسي ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥.

٣٨. الموافقة على إنشاء لجنة تقنية خاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية ـ القبرصية وفقاً لما يأتي: وزير الأشغال العامة والنقل رئيساً/ مدير عام رئاسة الجمهورية عضو/ مدير عام رئاسة مجلس الوزراء أو مُمثّل عن رئاسة مجلس الوزراء عضو/ أمين عام وزارة الخارجية والمغتربين أو مُمثّل عن الوزارة عضو/ رئيس هيئة إدارة قطاع البترول عضو/ مُمثّل عن قيادة الجيش عضو والسيد نجيب مسيحي (خبير تقني) عضو مُهمتِها التفاوض مع الجانب القُبرصي لوضع دراسة حول ترسيم الحدود اللبنانية ـ القبرصية وعرض النتيجة على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.